

المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة الوظائف التعليمية
صدرت هذه اللائحة بقرار مجلس
الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ
١٤٠١/١١/٢٠١٠
وعدلت بقرار
المجلس رقم ٦٨٧ وتاريخ ١٤٠٢/٥/٧
وتم العمل بها اعتباراً من ١٤٠٢/٧/١

قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اللائحة

نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٩٠ وتاريخ ١٤٠١/١١/١٠ هـ
المبلغ بخطاب رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٢٦ وتاريخ ٢٢٢٦
١٤٠٢/٣ هـ على ما يلي :

- أولاً : الموافقة على لائحة الوظائف التعليمية بالصيغة المرافقة لهذا القرار .
 - ثانياً : تسرى هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ ١٤٠٢/٧/١ هـ .
 - ثالثاً : يقوم الديوان العام للخدمة المدنية بوضع الصيغة التنفيذية لتطبيق هذه اللائحة .
-

- كما تم الموافقة على سلم الرواتب المرفق باللائحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ١٤٠٢/١/١٣ هـ المصدق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٢ هـ

لائحة الوظائف التعليمية

مادة ١

نطاق تطبيق اللائحة (*)

تطبق أحكام هذه اللائحة على من يعمل بصورة فعلية في الوظائف التعليمية ويكون شاغلاً لإحدى وظائفها في المراحل التالية:

مرحلة الحضانة والروضة والتمهيد ·

- (أ) المرحلة الابتدائية ·
- (ج) المرحلة المتوسطة ·
- (د) المرحلة الثانوية ·

وتشمل الوظائف التعليمية التالية :

- (أ) المدرس أو المدرسة ·
- (ب) المدير أو المديرة ·
- (ج) الوكيل أو الوكيلة ·
- (د) الموجه التربوي أو الموجهة التربوية

(*) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ ونص على ما يلى :

١- ضم وظيفة محضر مختبر مركزي إلى الوظائف المشمولة بلائحة الوظائف التعليمية وإن يعين خريجو برنامج التأهيل لمحاضري المختبرات المدرسية على المستوى الأول ·

٢- يفرض الديوان (أى وزارة الخدمة المدنية حالياً) مع الجهة المختصة صلاحية تعديل مسميات الوظائف المشمولة بلائحة أو إضافة مسميات جديدة حسبما تقتضيه حاجة العمل ·

- ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٦٥/١ وتاريخ ١٤١٩/٧/١٤ هـ بتعديل البند الأول من القرار رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ المشار إليه أعلاه وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار · حيث يمكن تعين خريجو برنامج محضرى المختبرات المدرسية على المستوى الأول من سلم رواتب الوظائف التعليمية ويجوز تعينهم على المستوى الثاني إذا كانت مدة البرنامج المشار إليه سنتين · كما يتم تصنيف من يشغل أيًا من المرتبتين (٤-٥) على المستوى الأول وبالدرجة التي تناسب راتبه قبل التصنيف · ويعين أيًا من شاغلي المرتبتين (٦-٧) على المستوى الثاني وبالدرجة التي يتتساوى راتبها الصافي أو يزيد مع بدل النقل عن صافي راتبه مع بدل النقل قبل التصنيف ·

- كما صدر بناء على ذلك تعليم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٠٧٩٢ وتاريخ ١٤١٤/٩/٦ هـ التنفيذي لقرار المجلس رقم ٢٤٨/٢ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ بشأن تحديد مستوى التعيين والدرجة لمن حصلوا على دبلوم (برنامج تأهيل محضرى المختبرات) بالدرجة الأولى من المستوى الأول وبالنسبة للقائمين على رأس العمل فعلى الدرجة التي تتتساوى مع راتبه وإذا لم توجد فيعطى الأعلى من ·

- كما صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٣٠/١ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨ هـ بعد تأييد تعين محضرى المختبرات الحاصلين برنامج محضرى المختبرات لمدة سنتين بعد الثانوية العامة على المستوى الثالث وذلك نظراً لأن دبلوم محضرى المختبرات ليس تخصصاً مباشراً في حقل التعليم إلى جانب أن عمل محضرى المختبرات ليس له علاقة مباشرة بالطلاب وليس لهم جداول دراسية ·

تطبيق اللائحة التعليمية على مدرسي اللغات بالجامعات :

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١١١٣/١ وتاريخ ٤٢٦/١١/٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧/ب وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣ هـ ونص على (تطبيق أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها وسلم الرواتب الملحق بها على مدرسي اللغات في الجامعات) · كما تضمن القرار عدم تأييد تطبيق اللائحة على مساعدى الباحثين بالجامعات ·

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٦٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٨ هـ بتطبيق اللائحة على من يقوم بالتدريس أو التدريب في الكليات والمعاهد الصحية وهم مسؤولون حالياً بسلم الموظفين وكذلك من يمارس أعمالاً مشمولة بلائحة الوظائف التعليمية ·

٢/ مادة

المؤهلات حسب المستوى :

تحدد المؤهلات المطلوب توفرها لشغل الوظائف تبعاً للمستويات التالية :

المستوى الأول :

١-٢ يوضع فيه من لا تتوفر لديه مؤهلات المستوى الثاني من هذه اللائحة .

المستوى الثاني :

٢ - ١ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية :

(أ) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة ثلاث سنوات بعد الكفاءة المتوسطة .

(ب) دبلوم مركز الدراسات التكميلية .

(ج) الشهادة الثانوية العامة للتعليم الخاص .

المستوى الثالث :

٢-٣ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية :

(أ) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة أو ما يعادلها .

(ب) دبلوم تخصص في حقل التعليم لمدة لا تقل عن سنتين بعد الثانوية العامة .

المستوى الرابع :

٤-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه أحد المؤهلات التالية :

(أ) شهادة جامعية غير تربوية .

(ب) شهادة إتمام الدراسة في الكلية المتوسطة مع خبرة في التعليم لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات قبل الالتحاق بالكلية .

المستوى الخامس :

٥-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية :

- شهادة جامعية تربوية .

المستوى السادس :

٦-٢ يوضع فيه من تتوفر لديه المؤهلات التالية :

- شهادة الماجستير .

٣/ مادة

الحد الأدنى من المؤهلات بعد نفاذ اللائحة :

يكون الحد الأدنى من المؤهلات التي يجب توفرها في اليمن يعين في الوظائف التعليمية

• بعد نفاذ هذه اللائحة . هو شهادة أعداد المعلمين الثانوي أو ما يعادلها .

٤/ مادة

الدورات التدريبية والمؤهلات المعادلة :

- (أ) يتم تقويم المؤهلات التي لم ينص عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التدريبية ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية ذات العلاقة .
- (ب) تعتبر الشهادة الثانوية العامة مع خبرة لمدة سنتين في حقل التعليم معادلة لدبلوم تخصصي في حقل التعليم مدة ثلاثة سنوات بعد الكفاءة المتوسطة
- (ج) يجوز تعين حملة الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في مجموعة الوظائف التعليمية إذا حصلوا على دورات تدريبية في المجال التربوي وفق قواعد تحديدها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات المختصة .

٥/ مادة

كيفية شغل الوظائف القيادية :

يشترط لشغل وظائف مدير أو (مديرة) وكيل أو (وكيله) موجه تربوي أو (موجهة تربوية) ما يلي:

- (أ) أن يكون المرشح قد أمضى مدة ثلاثة سنوات على الأقل في ممارسة التدريس بصورة فعلية .
- (ب) أن تثبت جدارته وفق ما يعد عنه من تقارير كفائية .

٦/ مادة

العلاوة السنوية :

- (أ) يمنح الموظف الخاضع لأحكام هذه اللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة وذلك بنقله من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التالية لها مباشرة في نفس المستوى ويتم هذا النقل في أول شهر محرم من كل عام .
- (ب) من يصل إلى نهاية المستوى السادس يستمر في منحه زيادة سنوية بمقابل العلاوة المحددة لذلك المستوى وتنمح في أول محرم من كل عام وتعتبر مكافأة لا يتترتب عليها تغيير في سلم الرواتب . ويشترط لمنحها توفر الشروط المحددة لمنح العلاوة الدورية .
- (ج) يحرم الموظف الخاضع لأحكام هذه اللائحة من العلاوة السنوية في الحالات التالية :

- إذا عوقب بالحرمان من العلاوة أو الحسم من الراتب مدة او مددًا مجموعها خمسة عشر (١٥) يوماً فاكثر إلا بعد مضي سنة من تاريخ الحرمان من العلاوة أو الحسم .

٢- إذا حصل على تقرير كفاية بدرجة (غير مرضي) في السنة السابقة على استحقاقه العلاوة حتى يحصل على تقرير كفاية بدرجة (مرضي) بعد ذلك .

٧/ مادة

النقل والتكليف :

(أ) - يجوز للجهة التعليمية النقل إلى مجموعة الفئات التعليمية بعد ثبت وزارة الخدمة المدنية من توفر مؤهلات الوظيفة التعليمية في الموظف المطلوب نقله . كما يجوز للجهة التعليمية نقل أحد مدرسيها أو مدرستها لأعمال غير تعليمية لعدم الكفاءة أو لأسباب تأديبية أو لأسباب صحية ، وفي جميع الأحوال يتم النقل وفقاً للقواعد التي يتم بها إعادة تصنيف الموظف وتحديد المرتبة والدرجة المناسبة عن طريق وزارة الخدمة المدنية مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة) من لائحة النقل . (٢)

(ب) - لا يجوز تكليف من يشغل وظيفة تعليمية بإحدى المستويات الواردة في سلم رواتب الوظائف التعليمية - بأعمال غير مشمولة باللائحة سواء في وزارة التربية والتعليم أو في غيرها من الجهات الأخرى ، ويجوز - عند الضرورة - تكليفهم بأعمال وظائف تعليمية شاغرة - فعلاً أو حكماً - غير مشمولة باللائحة المحددة مسمياتها ومراتبها في دليل تصنيف الوظائف ، وذلك وفق ضوابط تضعها وزارة الخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية أو التربوية ذات العلاقة (٣) (٤)

(١) المقصود بالجسم من الراتب الوارد بالفقرة (١ج) من المادة (السادسة) هو الجسم من الراتب المبني على عقوبة وليس عن الغياب كما هو وارد بتعيم وزارة التربية والتعليم رقم ٤٢/٤/٦٩١١/٤٠٢٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٢٨ هـ المتعلق عليه بين الوزارة ووزارة الخدمة المدنية .

(٢) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٩١/٥/٢٧ وتاريخ ١٤١٢ هـ وحدد الكيفية التي يمكن بها معالجة وضع المدرس أو المدرسة الذي يصدر عليه حكم قضائي لا يصل إلى درجة الفصل من الخدمة أو رأي الوزير نقل المدرس أو المدرسة من سلك التعليم لإعتبارات معينة يقدرها . - كما صدر إضافة إلى ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٦٢/٩/١٢ وتاريخ ١٤٩٧ هـ متضمناً كيفية معالجة وضع المشمول بلائحة الوظائف التعليمية الذي يرى سمو وزير الداخلية بإعاده عن سلك التعليم لأسباب موجة (وذلك حسب ما ورد تفصيلاً بالقرار) .

(٣) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٣٢/٥/٢٠ وتاريخ ١٤٠٧ هـ بـإلغاء حكم الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من اللائحة التي كانت تلزم الخاضع للائحة بفترة عمل لا تقل عن (ست سنوات) قبل نقله إلى وظيفة خارج مجموعة الوظائف التعليمية .

ـ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣٦١/٧/٣ وتاريخ ١٤٠٧ هـ وأجاز لوزارة التربية والتعليم تكليف أي من شاغلي الوظائف التعليمية بالقيام بعمل (مدير تعليم) بشرط أن يكون التكليف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بقرار من الوزير المختص . وان يكون المكلف قد مارس مهنة التدريس فعلاً لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات . وان يقتصر التكليف على وظيفة واحدة فقط في إدارة التعليم بكل منطقة .

■ (٤) - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٢٦/٤/٢٠ وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٤ بـ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٩ هـ بـتعديل الفقرة (ب) من المادة السابعة من لائحة الوظائف التعليمية التي سبق أن أعيد العمل بها بموجب قرار مجلس الخدمة رقم ٣٨١/٢ وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٨ لتصبح الفقرة (ب) بعد التعديل كما هي واردة أعلاه .

■ صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٧٢/١ وتاريخ ١٤٢٤/٢/٤ هـ ونص على عدم تأييد طلب رئاسة هيئات الأمر بالمعروف تكليف من تختارهم من المدرسين بالعمل لديها استثناء من قاعدة عدم جواز تكليف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأعمال غير تعليمية

٨ / مادة

سنة التجربة:

إذا لم تثبت صلاحية الموظف المشمول بلائحة الوظائف التعليمية أثناء فترة التجربة تنهى خدمته ويرد له ما استقطع من عائدات تقاعدية ولا يستحق إجازة عادية عن مدة عمله ولا يطالب باسترداد ما صرف له من بدل تعين بموجب المادة (١٠/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ولا تحتسب له العلاوات التي حصل عليها في فترة التجربة ولا يخضع لفترة حظر ، ويمكنه التقدم لوزارة الخدمة المدنية لضم إسمه إلى قوائم المفضلة لشغل الوظائف غير التعليمية المناسبة لمؤهلاته كما لو كان قد تقدم للمفضلة عليها .^(١)

٩ / مادة

البدلات:

(أ) يمنح بدل انتقال شهري لجميع الخاضعين لهذه اللائحة وفقاً لما يلي:

١ - المستوى الأول	٤٠٠ ريال
٢-المستوى الثاني	٤٠٠ ريال
٣-المستوى الثالث	٦٠٠ ريال
٤ - المستوى الرابع	٦٠٠ ريال
٥-المستوى الخامس	٦٠٠ ريال
٦ - المستوى السادس	٦٠٠ ريال

(ب) فيما عدا ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة يمنح الخاضعون لأحكامها البدلات والمكافآت المقررة طبقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية . وذلك على أساس معادلة المستويات التعليمية الواردة في هذه اللائحة بمراتب سلم الرواتب الملحق بنظام الخدمة المدنية وذلك على حسب الشروط التالية :^(٢)

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٢٥/١) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥ هـ بتعديل المادة الثامنة السابقة بلائحة الوظائف التعليمية المنظمة لسنة التجربة بحيث أصبحت حسب الصيغة الواردة أعلاه وي العمل بها اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء الذي تم برقم ٢٢٦٨٨ / ب وتاريخ ١٤٣٠/٧/٥ هـ

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤١٨/١١/٤ هـ وأجاز السماح للمدرسين بالعمل في المدارس الليلية الأهلية وفقاً للضوابط الواردة بالقرار .

الدرجة	المستوى	سلم الموظفين	المرتبة المقابلة في	الشريحة
٦-١	الأول	٦/م		الشريحة الأولى
٤-١	الثاني	= =	=	=
١	الثالث	= =	=	=
١٦-٧	الأول	٨/م		الشريحة الثانية
١١-٥	الثاني	= =	=	=
٧-٢	الثالث	= =	=	=
٥-١	الرابع	= =	=	=
٤-١	الخامس	= =	=	=
١	السادس	= =	=	=
٢٥-١٧	الأول	٩/م		الشريحة الثالثة
١٩-١٢	الثاني	= =	=	=
١٣-٨	الثالث	= =	=	=
٩-٦	الرابع	= =	=	=
٨-٥	الخامس	= =	=	=
٥-٢	السادس	= =	=	=
٢٥-٢٠	الثاني	١٠/م		الشريحة الرابعة
٢٥-١٤	الثالث	= =	=	=
١٨-١٠	الرابع	= =	=	=
١٨-٩	الخامس	= =	=	=
١٤-٦	السادس	= =	=	=
٢٢-١٩	الرابع	١٢/م		الشريحة الخامسة
٢٢-١٩	الخامس	= =	=	=
٢٠-١٥	السادس	= =	=	=

(ج) يمنح الخاضعون لهذه اللائحة البدلات التي تقرر بنسبة مئوية من الراتب على أساس بداية المستوى المثبت عليه راتب كل منهم .

(د) لا يسري حكم المادة (١٦/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على الخاضعين لأحكام هذه اللائحة وذلك لأن تحديد الرواتب الخاصة بهم قد روّعي شموله لبدل المهنة .

١٠ / مادة

مكافأة نهاية الخدمة :

تصرف لشاغلي الوظائف التعليمية الخاضعة لهذه اللائحة والمحددة في المادة الأولى منها عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف سواء قبل نفاذ هذه اللائحة أو بعد ذلك . وذلك وفقاً لما يلي :

٧٠٠ ريال لمن كانت خدمته ١٠ سنوات	وأقل من ١٦ سنة
١٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ١٦ سنة	وأقل من ٢١ سنة
١٥٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٢١ سنة	وأقل من ٢٦ سنة
٢٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٢٦ سنة	وأقل من ٣١ سنة
٣٠٠٠ ريال لمن كانت خدمته ٣١ سنة	فاكثر .

ويشترط لصرف هذه المكافأة ما يلي:

- (أ) أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المعترضة لصرف المكافأة .
- (ب) أن تكون نهاية خدمة الموظف بعد نفاذ هذه اللائحة .
- (ج) تعتبر خدمة من يعود للعمل بالتدريس خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة .
- (د) من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة للائحة الوظائف التعليمية تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الدولة .
- (ه) تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة طالما وقعت أثناء الخدمة الخاضعة للائحة الوظائف التعليمية .
- (و) استثناء من الفقرة (أ) من هذه الشروط - تصرف المكافأة بصرف النظر عن مدة الخدمة إذا انتهت الخدمة بالوفاة أو العجز الصحي الكامل ويكون الحد الأدنى للمكافأة هو خمسة وعشرين ألف ريال . (١) (٢)

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤٠٦/١٠/٢٤ ونص على ما يلي :-

أولاً: لا يستحق من تنتهي خدمته بالحكم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذه اللائحة .

ثانياً: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند أولاً من هذا القرار تعالج الحالات الأخرى التي تنتهي فيها خدمة المدرس لأسباب غير طبيعية وذلك بالأتفاق بين وزير الخدمة المدنية والوزير المختص .

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٨٨/١ و تاريخ ١٤٢٥/٨/١٨ ونص على جواز الجمع بين هذه المكافأة وبين المكافأة الواردة بالمادة (١٩/٢٧) من لائحة نظام الخدمة المدنية .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧٦٢/١ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٤ ونص على أن تفوض وزارة الخدمة المدنية والجهات التعليمية ذات العلاقة ببحث حالات المدرسين والمدرسات الذين كانوا يمارسون التدريس فعلاً ومتبنين على وظائف غير تعليمية قبل صدور لائحة الوظائف التعليمية وتقرير أحقيتهم في ضم هذه الخدمات إلى خدماتهم على لائحة الوظائف التعليمية لغرض شمولها بمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة العاشرة وذلك بعد التأكيد من انهم قد مارسوا التدريس فعلاً خلال السنوات المطلوب احتسابها وفق معايير توضع لهذا الغرض .

الرواتب:

أولاً - تنتقل رواتب الموظفين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ هذه اللائحة إلى سلم الرواتب الملحق بها بالاتفاق بين الديوان العام للخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة وفقاً للأسس التالية :

١- تحديد المستوى :

- (أ) من يشغل المرتبة الرابعة فما دونه ينتمي إلى المستوى الأول .
- (ب) من يشغل المرتبة الخامسة ينتمي إلى المستوى الثاني .
- (ج) من يشغل المرتبة السادسة ينتمي إلى المستوى الثالث .
- (د) من يشغل أيها من المراتب السابعة أو الثامنة أو التاسعة ينتمي إلى المستوى الخامس .

(هـ) من يشغل المرتبة العاشرة وما فوقها ينتمي إلى المستوى السادس .
ويستثنى من هذه القاعدة ما يلي :

(أ) من يحمل مؤهل علمياً يؤهله لمستوى أعلى من المستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها ينتمي إلى المستوى المحدد للمؤهل العلمي الذي يحمله .

(ب) من أمضى أربع سنوات فأكثر بالمرتبة الخامسة قبل نفاذ هذه اللائحة ينتمي إلى المستوى التالي لمستوى المحدد للمرتبة التي يشغلها بشرط توفر شروط الترقية النظامية المحدد في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية لديه .

٢- تحديد الدرجة :

(أ) يوضع راتب الموظف في الدرجة التي يساوي راتبها (بعد حسم العائدات التقاعدية) صافي راتبه الحالي (بعد حسم العائدات التقاعدية) مضافاً إليه بدل المهنة .

وإذا لم توجد فيعطي أقرب درجة تزيد على ذلك في نفس المستوى أو أقرب مستوى يليه بسلم الرواتب المرفق بهذه اللائحة .

(ب) يتم تحديد الدرجة المناسبة لمن يشغل وظيفة (موجه تربوي) على افتراض أنه كان يتلقى بدل المهنة قياساً على المدرس .

ثانياً - لا يجوز نقل الخاضعين لهذه اللائحة من مستوى لأخر إلا بعد توفر المؤهل المطلوب لذلك المستوى وفي حالة النقل يمنح المنقول راتب الدرجة التي يزيد راتبها على راتبه عند نقله .

ويستثنى من ذلك من يصل إلى نهاية المستوى المصنف عليه فينتمي إلى المستوى الذي يليه ويتم النقل في غرة رجب من كل عام . على أن

ينتهي العمل بهذا الاستثناء بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه
اللائحة في ١٤٠٢/٧/١ (١)

١٢ / مادة

اعتماد الوظائف :

يتم اعتماد الوظائف التعليمية في الميزانية العامة لأجهزة التعليم العام المركزية أو في الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى ذات العلاقة بسمى (مدرس أو مدرسة) وتتولى هذه الجهات تخصيصها وتعيمتها على المناطق والمدارس حسب حاجتها .

١٣ / مادة

الأحكام غير المنصوص عليها :

فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق على الخاضعين لها نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية وقرارات مجلس الخدمة ذات الصلة . (٢)

(١) صدر توجيه مجلس الخدمة المدنية خلال جلسه المنعقدة في ١٤١٥/٧/١٨ هـ بإيقاف العمل

بالفقرة (أولاً) من المادة (١١) من لائحة الوظائف التعليمية .

(٢) - صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٤١/٥٢٨ وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٨ وتضمن الآتي:
أولاً - إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص التعاقد معه بعد إحالته للتقاعد حتى نهاية ذلك العام وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٩٢/٢ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٦ أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة لا تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الصدد .

ثانياً - تسري هذه القاعدة المشار إليها في البند الأول من هذا القرار على العاملين في القطاعات التعليمية والتدريبية الأخرى ومن تكون وظائفهم مشابهة للوظائف الخاضعة لائحة الوظائف التعليمية .

- ثم صدر بعد ذلك قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨١/٥/٢٧ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٧ هـ ونص على تعديل البند (أولاً) من القرار المشار إليه أعلاه رقم ١٩٤١/١ وتاريخ ١٤١٠ هـ بحيث تكون كالتالي (إذا بلغ المشمول بلائحة الوظائف التعليمية السن النظامية للإحالة على التقاعد أثناء العام الدراسي جاز للوزير المختص تمديد خدمته حتى نهاية ذلك العام . أما إذا كانت هناك حاجة ملحة لتمديد خدمته فترة تتجاوز نهاية العام الدراسي فيجوز الرفع عنه لمجلس الخدمة المدنية للنظر في ذلك وفق للقواعد المعمول بها في هذا الصدد .

- صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٨٥/١ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٤٣٣/ب وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٣ هـ ونص على أنه (في حالة تمنع المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بأجزاء إستثنائية أثناء العام الدراسي فعلى الجهة المختصة حسم ما يقابل هذه الأجزاء من الحد الأدنى للأجازة الصيفية المنصوص عليها في المادة الثالثة من لائحة الأجازات وذلك بمعدل (يومين ونصف) مقابل كل شهر من الأجازة الإستثنائية) .

١٤ / مادة

تاريخ سريان اللائحة :

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من ١٤٠٢/٧/١ هـ وتلغى ما يتعارض معها من
أحكام .

=====

=====

سلم الرواتب

- صدر المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٠٢/١/٢٢ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١٤٠٢/١/١٣ هـ ونص على ما يلي :
 - أولاً - يعتمد سلم رواتب الوظائف التعليمية المرفق بهذا .
 - ثانياً - يطبق هذا السلم اعتباراً من تاريخ ١٤٠٢/٧/١ هـ .
 - ثالثاً - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

سلم رواتب الوظائف التعليمية

بعد الزيادة بنسبة ١٥٪ من الراتب المعتمدة بالأمر الملكي رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٦هـ اعتباراً من ١٤٢٦/٩/١هـ

الدرجة/المستوى	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	
	٨٠٥٠	٧٠٠٥	٦٥٨٠	٥٥٥٥	٤٦٥٠	٣٨٦٥	١
	٨٥٦٥	٧٤٤٥	٧٠٢٠	٥٩٣٠	٤٩٦٥	٤١٢٥	٢
	٩٠٨٠	٧٨٨٥	٧٤٦٠	٦٣٠٥	٥٢٨٠	٤٣٨٥	٣
	٩٥٩٥	٨٣٢٥	٧٩٠٠	٦٦٨٠	٥٥٩٥	٤٦٤٥	٤
	١٠١١٠	٨٧٦٥	٨٣٤٠	٧٠٥٥	٥٩١٠	٤٩٠٥	٥
	١١٢١٥	٩٦٨٥	٩٢٣٥	٧٨٠٠	٦٥٨٠	٥٥١٠	٦
	١١٧٣٠	١٠١٢٥	٩٦٧٥	٨١٧٥	٦٨٩٥	٥٧٧٠	٧
	١٢٢٤٥	١٠٥٦٥	١٠١١٥	٨٥٥٠	٧٢١٠	٦٠٣٠	٨
	١٢٧٦٠	١١٠٠٥	١٠٥٥٥	٨٩٢٥	٧٥٢٥	٦٢٩٠	٩
	١٣٢٧٥	١١٤٤٥	١٠٩٩٥	٩٣٠٠	٧٨٤٠	٦٥٥٠	١٠
	١٣٧٩٠	١١٨٨٥	١١٤٣٥	٩٦٧٥	٨١٥٥	٦٨١٠	١١
	١٤٣٠٥	١٢٣٢٥	١١٨٧٥	١٠٠٥٠	٨٤٧٠	٧٠٧٠	١٢
	١٤٨٢٠	١٢٧٦٥	١٢٣١٥	١٠٤٢٥	٨٧٨٥	٧٣٣٠	١٣
	١٥٣٣٥	١٣٢٠٥	١٢٧٥٥	١٠٨٠٥	٩١٠٥	٧٥٩٠	١٤
	١٥٨٥٠	١٣٦٤٥	١٣١٩٥	١١١٧٥	٩٤١٥	٧٨٥٠	١٥
	١٦٣٦٥	١٤٠٨٥	١٣٦٣٥	١١٥٥٠	٩٧٣٠	٨١١٠	١٦
	١٦٨٨٠	١٤٥٢٥	١٤٠٧٥	١١٩٢٥	١٠٠٤٥	٨٣٧٠	١٧
	١٧٣٩٥	١٤٩٦٥	١٤٥١٥	١٢٣٠٥	١٠٣٦٠	٨٦٣٠	١٨
	١٧٩١٠	١٥٤٠٥	١٤٩٥٥	١٢٦٧٥	١٠٦٧٥	٨٨٩٠	١٩
	١٨٤٢٥	١٥٨٤٥	١٥٣٩٥	١٣٠٥٠	١٠٩٩٠	٩١٥٠	٢٠
	-----	١٦٢٨٥	١٥٨٣٥	١٣٤٢٥	١١٣٥٠	٩٤١٠	٢١
	-----	١٦٧٢٥	١٦٢٧٥	١٣٨٠٥	١١٦٢٠	٩٦٧٠	٢٢
	-----	١٧١٦٥	١٦٧١٥	١٤١٧٥	١١٩٣٥	٩٩٣٠	٢٣
	-----	١٧٦٠٥	١٧١٥٥	١٤٠٥٠	١٢٢٥٠	١٠١٩٠	٢٤
	-----	-----	-----	١٤٩٢٥	١٢٥٦٥	١٠٤٥٠	٢٥
	٥١٥	٤٤٠	٤٤٠	٣٧٥	٣١٥	٢٦٠	العلاوة السنوية

